



التاريخ 2026/10/25

## فرض جزاءات على إحدى شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاءات على إحدى شركات الصرافة في دولة الكويت تتمثل في فرض (3) جزاءات " مالية " بلغ إجماليها 40,000 د.ك، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض هذه الجزاءات نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على شركة الصرافة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاء نتيجة مخالفة الآتي:

- مخالفة البند (ثانياً/1/ن) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تكرار مخالفة البند (تاسعاً/1/أ) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



- مخالفة التعميم الصادر بتاريخ 2025/3/26 بشأن القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية، والذي تم إلغاؤه بصدور القرار رقم (176) لسنة 2025 بتاريخ 2025/12/9.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات الصرافة وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بشركات الصرافة وحماية النظام المالي للدولة.